عن أيتام ورثوا خمرًا فأمره بإراقتها وإن أتلفها أو تلفت عنده لم يلزمه ضمانها لأن ابن عباس روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه ولأن ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه كالميتة
والدم فإن أمسكها في يده حتى صارت خلا لزمه ردها على صاحبها لأنها صارت خلا على حكم ملكه فلزمه
ردها إليه فإن تلفت ضمنها له لأنها مال للمغصوب منه تلف في يد الغاصب وإن أراقها فجمعها إنسان
فتخللت عنده لم يلزمه رد الخل لأنه أخذها بعد إتلافها وزوال اليد عنها **فصل** وإن غصب كلبا
يجوز اقتناؤه وجب رده لأنه يجوز الانتفاع به واقتناؤه فأشبه المال وإن أتلفه لم يغرمه وإن حبسه
مدة لم يلزمه أجر لأنه لا تجوز إجارته وإن غصب جلد ميتة فهل يجب رده على وجهين بناء على الروايتين
في طهارته بالدبغ فمن قال بطهارته أوجب رده لأنه يمكن إصلاحه فهو كالثوب النجس ومن قال لا
يطهر لم يوجب رده لأنه لا سبيل إلى إصلاحه فإن أتلفه أو تلف عنده لم يضمنه لأنه لا قيمة له
بدليل أنه لا يحل بيعه وإن دبغه الغاصب لزمه رده إن قلنا بطهارته لأنه كالخمر إذا تخللت ويحتمل
أن لا يجب رده لأنه صار مالا بفعله بخلاف الخمرة فإن قلنا لا يطهر لم يجب رده لأنه لا يباح الانتفاع
به ويحتمل أن يجب رده إذا قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات لأنه نجس يباح الانتفاع به أشبه
الكلب وكذلك قبل الدبغ **فصل** وإن كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنما لم يضمنه وقال
الشافعي إن كان ذلك إذا فصل يصلح لنفع مباح وإذا كسر لم يصلح لنفع مباح لزمه ما بين قيمته مفصلا
ومكسورا لأنه أتلف بالكسر ما له قيمة وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه ضمان وقال أبو حنيفة
يضمن ولنا أنه لا يحل بيعه فلم يضمنه كالميتة والدليل على أنه لا يحل بيعه قول النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام متفق عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بمحق
القينات والمعازف **فصل** وإن كسر آنية ذهب أو فضة لم يضمنها لأن اتخاذها محرم
وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه يضمن فإن مهنا نقل عنه فيمن هشم على غيره
إبريق فضة عليه قيمته يصوغه كما كان قيل له أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها
فسكت والصحيح أنه لا ضمان عليه نص عليه في رواية المروذي فيمن كسر إبريق فضة لا ضمان عليه
ولأنه أتلف ما ليس بمباح فلم يضمنه كالميتة ورواية مهنا تدل على أنه رجع عن قوله ذلك لكونه
سكت حين ذكر السائل تحريمه وليس في هذه الرواية أنه قال يصوغه وإلا حل له صياغته
فكيف

فكيف يجب ذلك **فصل** وإن كسر آنية الخمر ففيها روايتان إحداهما يضمنها لأنها مال يمكن الانتفاع
به ويحل بيعه فيضمنها كما لو لم يكن فيها خمر ولأن جعل الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضمانها كالبيت
الذي جعل مخزنا للخمر والثانية لا يضمن لما روى الإمام أحمد في مسنده حدثنا أبو بكر ابن أبي مريم عن
ضمرة بن حبيب قال قال عبد الله ابن عمر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية وهي الشفرة
فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال اغد علي بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق
المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق
بحضرته كلها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق
كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته وروي
عن أنس قال كنت أسقي أبا طلحة وأبي بن كعب وأبا عبيدة شرابا من فضيخ فأتانا آت
فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الدنان فاكسرها وهذا يدل على سقوط
حرمتها وإباحة إتلافها فلا يضمنها كسائر المباحات **فصل** ولا يثبت الغصب فيما ليس بمال
كالحر فإنه لا يضمن بالغصب إنما يضمن بالإتلاف فإن أخذ حرا فحبسه فمات عنده لم يضمنه لأنه ليس
بمال وإن استعمله مكرها لزمه أجر مثله لأنه استوفى منافعه وهي متقومة فلزمه ضمانها كمنافع
العبد وإن حبسه مدة لمثلها أجر ففيه وجهان أحدهما يلزمه أجر تلك المدة لأنه فوت منفعته
وهي مال يجوز أخذ العوض عنها فضمنت بالغصب كمنافع العبد والثاني لا يلزمه لأنها تابعة لما
لا يصح غصبه فأشبهت ثيابه إذا بليت عليه والمرافقة ولأنها تلفت تحت يده فلم يجب ضمانها
كما ذكرنا ولو منعه العمل من غير حبس لم يضمن منافعه وجها واحدا لأنه لو فعل ذلك
بالعبد لم يضمن منافعه فالحر أولى ولو حبس الحر وعليه ثياب لم يلزمه ضمانها لأنها تابعة لما
لم تثبت اليد عليه في الغصب سواء كان كبيرا أو صغيرا وهذا كله مذهب أبي حنيفة والشافعي
فصل وأم الولد مضمونة بالغصب وهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة
لا يضمن لأن أم الولد لا تجري مجرى المال بدليل أنه لا يتعلق بها حق الغرماء فأشبهت الحرة ولنا أنها مملوكة
تضمن بالقيمة فيضمن بالغصب كالقن ولأنها مملوكة أشبهت المدبرة وفارقت الحرة فإنها ليست مملوكة
ولا تضمن بالقيمة **فصل** وإذا فتح قفصا عن طائر فطار أو حل دابة فذهبت ضمنها وبه قال مالك وقال أبو حنيفة

Copyright @ King Saud University